

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة المناجم

و. ت. ع. ب. ع.

و. م.

اتفاقية إطار للتعاون

بين

وزارة المناجم

42 طريق محمد قاسم، المرادية - الجزائر العاصمة

و

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

11 طريق دودو مختار - بن عكنون، الجزائر العاصمة



W



W

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة المناجم

اتفاقية اطارية للتعاون

بين:

وزارة المناجم الكائنة بالمقر المؤقت 42 طريق محمد قاسم، المرادية - الجزائر العاصمة، ممثلة من طرف السيد الوزير، والمشار إليها فيما سيأتي بـ "و. م"

من جهة،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الكائن مقرها بـ 11 طريق دودو مختار - بن عكنون، الجزائر العاصمة، ممثلة من طرف السيد الوزير، والمشار إليها فيما سيأتي بـ "و. ت. ع. ب. ع"

من جهة أخرى.



u



د

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول

الهدف

المادة الأولى: الهدف من هذه الاتفاقية هو التعاون العلمي، التقني والتكنولوجي بين وزارة المناجم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهذا ينطبق على جميع الهياكل المركزية واللامركزية التابعة لـ و. م من جهة وعلى المؤسسات الجامعية، مراكز البحوث والهياكل التابعة لـ و. ت. ع. ب. ع.

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مجالات التدخل، وكذلك شروط تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 02: محاور الشراكة تدرج لاسيما، في المجالات التالية:

- الاستشارات حول الإستراتيجية ودراسات المشاريع،
- التكوين، التحسين والرسكلة،
- أعمال الدراسات، البحث والتطوير،
- الإشراف على الطلاب المتدربين واستقبالهم،
- تبادل المعارف والمهارات التقنية والعلمية،
- تبادل الوثائق التقنية والعلمية،
- تنظيم الندوات، المؤتمرات، المعارض والمنتديات وغيرها،
- تنظيم الأعمال البحث والتطوير مع الشركات العاملة في قطاع المناجم التكنولوجية،
- اعداد مشترك لبرامج التكوين الخاص بالماستر والاجازات المهنية،



- المساعدة في اعداد برامج الأبحاث المنجمية، مشاريع البحوث الوطنية، والمشاريع ذات الأثر الاجتماعي والاقتصادي)،
- اعداد وتأطير رسائل الدكتوراه المتعلقة بقطاع المناجم.

الفصل 2

مبادئ وإطار التنفيذ

المادة 03 : يجتمع فريق عمل لمتابعة وتقييم تنفيذ هذه الاتفاقية مرة واحدة في السنة. ويتكون بالتساوي من ممثلين (02) لكل طرف، حيث يتم تعيينهم من قبل الموقعين على هذه الاتفاقية. عقود خاصة سوف يتم التوقيع عليها من قبل هيكل "و. م" من جهة وهيكل "و. ت. ع. ب. ع" من جهة أخرى.


الفصل 03

مجال التطبيق

المادة 04 : تغطي هذه الاتفاقية جميع أنواع الأنشطة والخدمات المرتبطة مباشرة بالمهام النظامية الموكلة إلى كل طرف، وعلى وجه الخصوص:

- أعمال الدراسات البيئية، إدارة المخاطر والبحوث التطبيقية والتطوير التكنولوجي،
- تقديم الخبرة والمشاورة من طرف الأساتذة الباحثين للمؤسسات و الهيكل الجامعية التابعة لـ

ع. ب. ع" لصالح إدارات هيكل "و. م"



المشترك لوسائل التجارب و المخابر المتاحة في كل من "و. م"

في إطار البحث و التكوين،

- اعداد دورات وبرامج تدريبية خاصة بالإجازات و الماستر المهنيين و الأكاديميين من قبل لجنة مشتركة مكونة من هياكل "و.م" و "و.ت. ع. ب. ع"،
- تنظيم واستقبال الطلاب المتربصين في الاجازات و الماستر و الدكتوراه المهنيين و الأكاديميين لهياكل "و.ت. ع. ب. ع" من قبل هياكل "و.م"،
- تصميم واختيار موضوعات مشاريع نهاية الدراسة المتعلقة بأبحاث التخرج وتكوينات ما بعد التخرج،
- الإشراف على الطلاب في نهاية الدورة الدراسية من قبل مهندسي هياكل "و.م" بالتعاون مع أساتذة "و.ت. ع. ب. ع"
- وضع شبكة وثنائية بين هياكل الطرفين،
- التنظيم المشترك للندوات والمؤتمرات التقنية والعلمية التي تعالج موضوعات عمل أو بحث ذو اهتمام مشترك،
- تبادل المعلومات العلمية والتقنية لتحسين وتحديث المعرفة حول التكنولوجيا لصالح إطارات "و.م" و "و.ت. ع. ب. ع" (مهندسين و أساتذة باحثين)،
- انشاء مقعد ما بعد التدرج مختص، وفقاً للاحتياجات و لصالح إطارات "و.م"،
- أي إجراء آخر يعتبر مفيداً لطرف أو لطرف الآخر.



٧

٨

الفصل 04

كيفية التطبيق

المادة 05 : تنفيذ هذه الاتفاقية سوف يؤدي إلى إبرام عقود خاصة بين هياكل "و.م" وهياكل "و.ت.ع. ب.ع" على أساس دفتر شروط يحدد مسبقا بين الطرفين.


المادة 06: سوف تحدد العقود الخاصة للمشاريع أو البرامج على وجه الخصوص ما يلي:

- موضوع العقد،
- الأهداف والنتائج المتوقعة،
- رزنامة تنفيذ العمل،
- توفير البرامج، الوسائل البشرية والمادية لتنفيذ الأعمال،
- لشروط المالية، إن وجدت ؛
- طريقة التقييم والمتابعة.

المادة 07: قد تحتوي العقود، حسب الاقتضاء، على مرافق تحتوي على المواصفات التقنية المتعلقة بالأعمال المبرمجة.
يمكن إبرام ملحق، إذا لزم الأمر، من أجل تعديل أو استكمال أو تحديد عناصر معينة من العقد الأساسي.

المادة 08: تخضع هذه الاتفاقية للأحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما من حيث السرية

المعلومات والوثائق.



W



المادة 08: تخضع هذه الاتفاقية للأحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما من حيث السرية وحماية المعلومات والوثائق.

الفصل 05

الصلاحيات والتنفيذ

المادة 09 : يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد باتفاق ضمني لنفس الفترة، ما لم يتم إنهاؤها من قبل أحد الطرفين.

المادة 10 : هذه الاتفاقية لا تلزم أي من الطرفين حصريًا. يحتفظ كل منهم بحرية التعامل مع شركاء آخرين.

المادة 11 : يحتفظ كل من الطرفين بالحق في إنهاء هذه الاتفاقية في حالة عدم تحقيق أحد الطرفين لالتزاماته.

المادة 12 : حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين، نسخة واحدة مخصصة لكل طرف.

المادة 13: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

26 نوفمبر 2020

الجزائر في

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عبد الباقي بن زيان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.م.د. عبد الباقي بن زيان



وزارة المناجم

محمد عرقاب

وزير المناجم

محمد عرقاب

